مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م** **العدد الثاني والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

طه عبد الرحمن - المغرب

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul Rahim Ali, Sudan
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Abdelmajid Najjar, Tunisia

Taha Abderrahmane, Morocco

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & **eISSN: 2600-9609** **الترقيم الدولي**

Correspondence **مراسلات المجلة**

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السادس والعشرون ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م العدد الثاني الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ منهج القرآن الكريم في إدارة السلوك الإنساني: دراسة تحليلية	رضوان جمال يوسف الأطرش روضة الفردوس بنت فتاح ياسين	9 - 33
▪ التجربة الماليزية في التأمين التكافلي: دراسة تحليلية	فارس جعفري محمد أكرم لال الدين	35-70
▪ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العصمة النبوية	أسماء محمد توفيق بركات	71 - 98
▪ تجديد الخطاب الدعوي: ضروراته الشرعية ومشروعاته الإصلاحية	عبد التواب مصطفى خالد معوض	99-127
▪ التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بين القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين	غزالة نوري بن عاشور صالح قادر الزنكي أيمن الطيب بن نجي	129 - 162
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	جمال أحمد زيد الكيلاني محمد سعيد الخصيب	163 - 187
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	عاصم شحادة علي زينب ظوالي	189 - 212
▪ الملامح الإسلامية في مسرحيات علي أحمد باكثير دراسة تحليلية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	213 - 230
▪ النزول الجملي للقرآن الكريم بين توقيفيّة الاجتهاد وتوفيقيّته: دراسة نقدية	نجم أديولي شرف سعيد عبد الله بوصيري	231 - 256
▪ دور الأديان في بناء حضارة الإنسان: الدين الإسلامي نموذجًا	فريدة حايد	257 - 285
▪ الإجراءات الإدارية المتعلقة بوباء كوفيد-19 من منظور القواعد الفقهية: دراسة مقارنة بالقانون الصحي الليبي	لؤي عبدالسلام محمد أبوسعد محمد حافظ بن جمال الدين روزمان بن محمد نور	287 - 316

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 52
ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م، ص 71-98
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العصمة النبوية

The Position of Shaikh al-Islām Ibn Taimiyyah on the *al-'Iṣmah* (Sinlessness) of the Prophet

Sikap Syaikhul Islam Ibnu Taimiyah terhadap al-'Iṣmah (Kemaksuman) Nabi

أسماء محمد توفيق بركات*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العصمة النبوية؛ من خلال تحقيق مفهوم العصمة في الشرع؛ ليتبين به موافقة شيخ الإسلام أقوال السلف، ويتناول البحث في مضمونه تعريف العصمة لغةً واصطلاحًا، وأهميتها، وأنواعها، وأدلتها، وموقف مخالفيها، والرد عليهم، ويتوسَّل البحث في غضون ذلك المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج تحقيق مفهوم العصمة بما يتفق مع أدلة الكتاب والسُّنة من آراء ابن تيمية، وإبراز كل ما له مؤثر في بيان أهمية العصمة ومكانتها، وأنها ثابتة، وأنها من حقائق الدين الأصولية التي يترتب عليها أحقية التشريع وسلامة الاتباع، والكشف عن مكامن الانحراف في مفهوم العصمة، ومدى ارتباط تلك الانحرافات بمناهج أصحابها واتجاهاتهم العقدية على تنوُّعها.

الكلمات المفتاحية: العصمة، النبوة، الوحي، ابن تيمية، العقيدة.

Abstract

This research aims to analyze the position of Shaikh al-Islām Ibn Taimiyyah on the *'iṣmah* (sinlessness) of the Prophet; through the realization of the concept of infallibility in the law; In order to clarify the approval of the Shaikh al-Islām the

* أستاذ بكلية الدعوة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: ambarakat@uqu.edu.sa

sayings of the predecessors, and the research deals with its content, the definition of al-'Iṣmah linguistically and terminologically, its importance, types, evidence, the position of its opponents, and the response to them. In the meantime, the research uses the descriptive analytical approach, and one of the most important results is to achieve the concept of infallibility in accordance with the evidence from the Qur'an and the Sunnah according to Ibn Taimiyyah's views, and to highlight everything that has an impact on the statement of the importance and status of al-'iṣmah, and that it is fixed, and that it is one of the fundamentalist religious facts that entail the eligibility of legislation. The integrity of the followers, the detection of deviation sources in the concept of infallibility, and the extent to which these deviations are related to the approaches of its owners and their doctrinal attitudes in all their diversity.
Keywords: Al-'Iṣmah, prophecy, revelation, Ibn Taimiyyah, belief.

Abstrak

Kajian ini bertujuan menganalisis pendirian Syeikh al-Islam Ibn Taimiyah terhadap sifat maksum Rasulullah melalui konsep maksum dalam syarak bagi menyatakan persetujuan Syaikhul Islam terhadap pandangan orang-orang salaf. Kajian ini akan membentangkan makna al-'ismah, dan akan menerangkan definisi maksum dari segi bahasa dan istilah, kepentingan kajian, jenis, bukti, perbezaan sikap ulama, dan respons terhadap pendapat-pendapat mereka. Dalam pada itu, kajian ini menggunakan pendekatan deskriptif analitikal. Antara hasil kajian ini ialah tercapainya kajian tentang konsep maksum sesuai dengan dalil al-Qur'an dan Sunnah daripada pandangan Ibnu Taimiyah, serta menonjolkan segala sesuatu yang mempunyai pengaruh dalam menjelaskan kepentingan dan status maksum bahawa sifat tersebut adalah tetap, dan bahawa ia adalah salah satu fakta agama yang fundamentalis yang berhubungkait dengan kebenaran agama ini. Kajian ini menunjukkan adanya penyelewengan dalam konsep maksum, dan sejauh mana penyelewengan ini berkaitan dengan pendekatan pemiliknya dan sikap doktrin mereka dalam semua kepelbagaian mereka.

Kata kunci: Al-'iṣmah, kenabian, wahyu, Ibn Taimiyah, akidah.

مقدّمَة

النبي ﷺ معروف بكمال خصال الصدق وموافقة الحق وهو ما يعرف بمسمى "العصمة"، وإن نال ما ناله من أنواع الأذى في مكة بعد بعثته ﷺ فيها، والتعنت من أهلها بتكذيبه وعدم التسليم له، وقد عُلم اشتهار حاله بأحوال الحمد التي شهد له بها الداني والقاصي، فلا يمكن معها الشك في عصمته، وما واجهه من مناقضة أحواله الصديقية من التكذيب لم يكن إلا لافتتان قومه بالكبر والحسد، فكان هذا مانعهم عن اتباعه بعد شهودهم له بكماله الإنساني.

وعصمة الرسل بعامة، ونبينا الكريم بخاصة – معقد خصال النبوة – يتوجب معها العلم والتصديق وحسن الاتباع؛ إذ العصمة تقضي بكمال التلقي عن الله تعالى؛ وتمام الإبلاغ عنه سبحانه، وكل ما يمكن أن يقدح في هذا الأصل يكون ناقضًا حقيقة النبوة، كوسمهم بالكذب، أو التدليس، أو الوقوع في الكبائر، فالرسل والأنبياء عليهم السلام منزهون عن هذا كله؛ قد عصمهم الله تعالى.[1]

ويرجع هذا الأصل إلى تعلُّق النبوة بأفعال الله تعالى القائمة على الحكمة، فإن النبوة والرسالة لا تقعان لأحد إلا وفق تقدير محكم، وهذا معنى الاصطفاء الذي اقتضاه عدل الله تعالى وحكمته، فلا بد من أن يكون النبي المصطفى ﷺ موصوفًا بذرا الكمال، وعلو الأخلاق، ورجاحة العقل، والاستقامة باطنة وظاهرة، وما زاد عن ذلك مما هو معلوم من خُلُق الأنبياء؛ فيمتنع في حقهم ما لا يكاد ينجو منه أحد من خيار البشر، وهذا ما تعنيه العصمة التي توجبها عناية الله سبحانه ومعيته لمن اجتباهم لمهمة التلقي عنه والتبليغ.

وأما اختيار مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) – رحمه الله – لتحرير هذه الحقائق؛ فمن حيث التوفيق لإظهار تلك الركيزة بما تتقرر معه قواعد التصديق بالنبوة ومكانتها في عقائد المؤمنين، ولما تميزت به رسائله من الردود التقعيدية على المخالفين مع تعدُّد طرائقهم وامتدادهم بين القديم والحديث في هذا الأصل الإيماني العظيم، فالشيعة لم يخالفوا متقدميهم في هذا، وكذلك الباطنية الحديثة مع توسعهم في موافقة الشيعة في أصولهم في مخالفة مفهوم العصمة، مع ما ظهر من اتجاهات حداثية سافرة تعلن مخالفة هذه الحقيقة بكل ما يمكن من هدم الأصول والركائز المنهجية المعتبرة في وعي المسلمين منذ عهدهم الأول بالنبي الكريم وصحابته وسلفه الصالح.[2]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط1، د.ت)، ج10، ص29؛ ج15، ص148.

[2] يُنظر: ناصر القفاري، **أصول مذهب الشيعة الإثنا عشرية**، (القاهرة: دار الرضا، ط1، 1414هـ)، ج2، ص775؛ **مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة**، (الرياض: دار طيبة، ط3، 1428هـ)، ص326؛ حسن حنفي، **التراث والتجديد**، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، د.ط، 2017م)، ص140.

ومن الملحوظ عنايته الجليلة – رحمه الله – مقام الطاعة في صدق وإخلاص وإيمان، وهذا معلوم من سيرته، وظاهر في مؤلفاته، فابن تيمية كان إمامًا صادقًا ورعًا في تمسُّكه بهدي النبي ﷺ، مع إلحاحه الدائم بالدعاء بالثبات والعصمة من الذنوب.[1]

مفهوم العصمة

(العصمة) في اللغة أصلها من (عصم يعصم)، وتتعدد استعمالاتها وفق ما يتعدى به الفعل، فالعصمة:

- الحفظ والكلاءة من الشر، يقال: نحن في عصمة الله، وفلان استعصم به، أي طلب العصمة منه.[2]
- المنع، يقال: عصمه الطعام، أي منعه من الجوع،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود: 43]، أي لا مانعَ.[4]
- الالتجاء، يقال: أَعْصَمْتُ إلى شيء، أي لجأت إليه.[5]
- لزوم الشيء، وتمام الحفظ من الخطأ والمنع من وقوعه أصلاً،[6] وهذا اختيار الفقهاء في استعمال العصمة، فقد عرفت بأنها "ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها".[7]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الرد على الشاذلي في حزبيه**، تحقيق: علي العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ)، ص22.

[2] الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، ج1، ص675.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف محمد، (بيروت: الدار النموذجية، ط5، 1420هـ)، ص467.

[4] الصحاري، سلمة بن مسلم، **الإبانة في اللغة العربية**، (مسقط: وزارة التراث القومي، ط1، 1420هـ)، ج3، ص540.

[5] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، (القاهرة: دار الهلال، ط1، د.ت)، ج1، ص313.

[6] يُنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص208؛ السيد الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1403هـ)، ص48.

[7] الرومي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ط1، 1406هـ)، ص64؛ الجرجاني، **التعريفات**، ص95.

ولفظ (العصمة) في قوله: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]؛ أي من أذاهم، ومعنى الآية أن الله سبحانه يحفظه عن الكذب خطأً وعمدًا.[1]

ومن ثم ندرك أن معنى "العصمة" في الاستعمالين اللغوي والقرآني واحد؛ أي المنع والحفظ ولزوم الشيء، ولهما علاقة بينة بالاستعمال الاصطلاحي الخاص بمقام النبوة، حيث التأييد المطلق من الحق تعالى على موافقة النبي الكريم للصدق.

والعصمة مطلقًا تعني – عند ابن تيمية – ملازمة الطاعة، وهي "فعل المأمور وترك المحظور"، وفي حال الأنبياء عليهم السلام يزداد الأمر خصوصية لمحل تأييدهم، حيث التلازم بين مفهوم العصمة في النبي وحقيقة النبوة في ذاتها من جهة لوازمها وشروطها، فيرى أن الكشف عنها متصل بحقيقة النبوة ومعرفة شروطها، وما يلزم عنها في أحوال الأنبياء، وهذا قيدٌ فرَّق به بين أحوال مُدَّعي العصمة وبين أحوال الأنبياء المعصومين.[2]

ويرى أيضًا أن العصمة كمال الصدق في الحال والمقال في الخبر والمخبر، يقول ابن تيمية: "عصمة الأنبياء: وما أنبأه الله به لا يكون كذبًا، وما أنبأ به النبي عن الله لا يكون يطابق كذبًا؛ لا خطأ، ولا عمدًا، فلا بُدَّ أن يكون صادقًا فيما يخبر به عن الله؛ يُطابق خَبَرَهُ مُخْبَرَهُ"،[3] فقد ظهرت عصمة النبي ﷺ منذ صغره بانعقاد قلبه على العلم واليقين وموافقة الحق والعصمة من كل ما يُضاد تلك المعرفة وذلك اليقين، وحال الأنبياء السابقين وقصصهم في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى دلالة واضحة، إذ "لا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواه"،[4] وإن كان شيخ الإسلام يقول إنها لا تجب قبل البعثة لأنها ليست من لوازم النبوة في حقيقتها من أنها تبتدئ

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **النبوات**، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط1، 1420هـ)، ج2، ص875.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ)، ج2، ص413؛ ج7، ص85.

[3] ابن تيمية، **النبوات**، ج2، ص873.

[4] يُنظر: القاضي، عياض بن موسى، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، (عمان: دار الفيحاء، ط2، 1407هـ)، ج2، ص97.

بزمن تعلق التكليف بالتبليغ لمحل الاصطفاء بالوحي، ونزوله على قلب النبي ﷺ؛ يقول: "أَمَّا وُجُوبُ كَوْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيًّا لَا يُخْطِئُ، أَوْ لَا يُذْنِبُ؛ فَلَيْسَ فِي النُّبُوَّةِ مَا يَسْتَلْزِمُ هَذَا".[1]

ولكن ثبوت أحكام هذا الاصطفاء وتعلُّقه بأحوال النبي قبل البعثة وبعدها؛ مما يتضمن معنى ثبوت حكم العصمة في شأنه مطلقًا كما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام؛ فهو يرى أن العصمة هي الصدق، فمن اختصه الله تعالى بأحوال النبوة لا يمكن له الكذب طبعًا أو اختيارًا، ففي هذا معنى ثبوت العصمة في حقِّه؛ لأن الصدق وصفٌ جامعٌ أحكام موافقة الحق من دون الباطل، وكان ﷺ يُدعى "الصادق الأمين"، واشتُهرت حاله بذلك بين القبائل حتى زمن هجرته، فقد أُودعت عنده الودائع، وأمر علي بن أبي طالب بردِّها إلى أصحابها بعده، فصار العلم بصدقه متصلاً بدلالة أحواله الماضية عليه،[2] قال تعالى: ﴿فقد لَبِثْتُ فِيْكُم عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أفَلا تَعْقِلُوْنَ﴾ [يونس: 16].[3]

والعصمة للنبي تعني نفيَ ما يُناقض الكمال من أنواع النقص، فالنبي مُنزَّه عن أيِّ خللٍ يُعارض الكمال الواجب له، ومنه التناقض في الخبر، ولو من دون قصد الكذب.[4]

أهمية العصمة

إذا تبيَّن معنى العصمة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما تجمعه من معاني الكمال الثابت لهم؛ لزم بيان أهميتها لتعلقها بذات النبي من دون غيره من الناس، حيث التكليف

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص369.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط1، 1405هـ)، ص85.

[3] يُنظر: الطبري، محمد بن جرير، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج2، ص153.

[4] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1417هـ)، ج28، ص33.

المطلق بالإيمان بالنبوة وأحكامها منه ولغيره بما يلزم عن ثبوت النبوة في شخصه من وجوب التصديق له ولأمره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

وتتبيَّن أهمية العصمة من حيث لزومها معاني النبوة؛ حتى اتحد دليلها بدليل النبوة، فإن ثبوت العصمة كاشفٌ وَصْفَ النبوة القائم بشخص النبي؛ ولعل هذا المعنى الخاص أشار إليه صراحة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ بعد أمره نبيَّه بمهمة الرسالة العظمى، أي التبليغ، والكشفُ عن حقيقة النبوة من حيث تمام تلقي الوحي والتأييد عليه بلاغًا؛ ثبوتٌ للعصمة في شخص النبي، وهذا ألزم دليل على وجوب عصمته، أي إن الدليل على العصمة ذات الدليل الذي يستدل به على حقيقة النبوة؛ ليثبت وصفها في شخص النبي، فالمعجزات أو الآيات والبراهين التي يؤيد الله تعالى بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكذلك صفاتهم التي تميزوا بها بين أقوامهم، وعامة أحوالهم في دعوتهم؛ هي دلائل العصمة الثابتة لهم التي استقر عليها وجوب التلقي والاتباع عنهم، فحين أرسل الله تعالى موسى عليه السلام إلى فرعون أيَّده بالعصا واليد، وكانت هذه المعجزة سبيل عصمته، وهذا بيِّنٌ لمن تبصَّر حال الأنبياء، فإن عصمتهم ليست كعصمة أيِّ أحد من الناس.[1]

وهنا تتأكد هذه الحقيقة الإيمانية التي تُنبئ عن أهمية العصمة، فقد بيَّن شيخ الإسلام أن العصمة تشارك النبوة في وصفها الأول، فمن ادعى العصمة فقد ادعى النبوة في الحقيقة، ودعوى مشاركة النبي في عصمته تضاهي دعوى المشاركة في النبوة، وذلك لما تقتضيه هذه الدعوى من لوازم الإيمان؛ حيث التصديق الخالص والطاعة المطلقة والاتباع التام، ولا تصح أن تنعقد لذات أحد إلا للنبي من دون غيره من سائر الناس.[2]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **النبوات**، ص6؛ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي حسن، (الرياض: دار العاصمة، ط2، 1419هـ)، ج2، ص316.

[2] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، ص114.

ومما تظهر به أهمية العصمة النبوية أنها أصل كل عصمة ثابتة، فإن ثبت معناها في حق أحد فإنما يثبت مع اتباع مقام النبوة، وهذا تشريف عظيم لما ثبت للأنبياء في عصمتهم، فإن شهادة النبي ﷺ بعصمة أمته في قوله: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»؛[1] دليل على عظيم مكانة عصمته، فقد كان التسليم لما تستلزمه من وجوب الاتباع من أمته لنبيهم سبيل كمال حفظهم من الخطأ، والإشارة إلى هذا المعنى يفيدها نسبة (الأمة) إليه، وقد علم منهم في حياته كمال طاعتهم وتأسيهم به، فحكم من بعدهم تابع لهم ما داموا على الطريقة نفسها في التمسك بمنهج التأسي، وثبوت حجية الإجماع من هذا المعنى، فيحكم على إجماع الأمة أنه معصوم؛ لأن مستنده الوحي المعصوم.[2]

فبالاتباع التام تتبين أهمية العصمة؛ به تظهر كفايتها فلا يُحتاج مع الاعتصام بها إلى عصمة أحد من الخلق بعد النبي؛ إذ جُعل في كلام النبي من الكليات التي تمنع من الحاجة إلى غيرها، وهذا أصلٌ عظيم في باب العصمة النبوية، فإن اعتقاد الكفاية فيها يغني عن اتباع غير النبي أيًّا كان، فقد امتنع وصفُها حقيقة في غير شخصه؛ لإمكان الخطأ ووقوع ما يخالف العصمة من الذنوب، و"الكلية في هذا ألا نعتقد أن أحدًا معصوم بعد النبي، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب"،[3] وهذا وحده واقٍ من الضلال، فإن ادعاء العصمة في غير النبي خلاف الحق حتى عُدَّ من المسائل التي حُكي فيها القول بالكفر.

ومما تتبين به أهمية اعتقاد العصمة في شخص النبي أنها كمال وجب اعتقاده فيه على أنها من حقائق التصديق الثابتة في شأنه، فهي من آكد آحاد حقِّه لعظيم المقام بالتبليغ عن ربه عزَّ وجلَّ، وأيُّ طعن في هذا الكمال الثابت له يُعد معارضًا أداء حقِّه ﷺ في التصديق بنبوته، والحكم عليه بحسبه إن وقع قصدًا فهو من أنواع الأذية المحرمة شرعًا.[4]

---

[1] الحداد، عبيد الله بن الحسن، **جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق**، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1431هـ)، ج1، ص6.

[2] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص28.

[3] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، ص121.

[4] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الرد على الأخنائي**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (القاهرة: المطبعة السلفية،

أنواع العصمة وأدلَّتها

للعصمة أنواع، ولكل نوع منها متعلق في حق النبي وصفًا وحكمًا، فأما العصمة مطلقًا فهي فعل المأمور وترك المحظور، وهذا يتضمنه سائر أنواع العصمة النبوية فهي تعبير عنه إما اقتضاءً وإما لزومًا.

فثبوت حكم العصمة لازمٌ معنى النبوة، ولهذا كان خلاف في حكم ثبوتها قبل البعثة، ولكن هذا الخلاف يبقى من جهة الحكم على وجوبها بالشرع لا بالقدر، فمنع حكمها لأي شخص لم يثبت له مقام النبوة حيث انتفى دليلها شرعًا وقدرًا، وقد ينال شخص من أوصاف العصمة بحسب اتصاله بعصمة النبي اتباعًا وتسليمًا.[1]

والعصمة النبوية عامة وخاصة، فالأولى الحفظ من الأخطاء والذنوب، ومتعلقها من شخص النبي أفعال النبي وأقواله مطلقًا، حيث التنوع في أوصافه، فهو بشر رسول من عند الله تعالى، والثانية متعلقها من شخص النبي خصوصية وصف النبوة في تلقي الوحي عن الله تعالى وبلاغه إياه.

ومحور الحديث في النوع الأول وصفُ النبي بكمال الطاعة بالتزام تكاليف العبودية أتمَّ التزام؛ إذ يتعين الحديث هنا عن العصمة من الذنوب؛ الكبائر والصغائر في حقه، بما يتبين معه أثر صفات النبي ﷺ في تحقيق الطاعة والخلوص من المعصية، والنوع الثاني أخصُّ؛ لتعلقه بالبلاغ النبوي للوحي على تنوُّعه بين أقوال وأفعال، حتى كان هذا النوع محل إجماع بين أهل العلم، ومحوره كمال النبوة في شخص النبي، ويظهر فيه أثر صفات الرب تعالى.

والعصمة العامة ملازمة أحوال النبي قبل بعثته، وهذا معلوم من حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فعناية الله سبحانه، وحفظه إياهم، وكلاءته التي تلازمهم في جميع أحوالهم؛ تصدق عليهم وصف العصمة، فيصدق معها ثباتهم على الحق واستقامتهم، والعصمة

ط1، د.ت)، ص82.

[1] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج3، ص69.

الخاصة تخصُّ مبحث الحفظ من الخطأ في بلاغ الرسالة، وهذا محلُّ إجماع بين المسلمين أن النبي معصوم في بلاغها؛ لأن هذه العصمة أصل النبوة، فلا يمكن من دونها أن يتحقق معناها؛ لذلك كان اعتقاد كذبِهِ كفرًا،[1] واعتقاد تناقُضه أيضًا مخالفٌ الحق، فلا يمكن مع العصمة في البلاغ التناقض فيما يُبلغه عن الله تعالى.

وثبوت العصمة في البلاغ يتصل بالعصمة في تلقي الوحي، فقد ضمن الباري للنبي القدرة على التلقي بحفظه، فمن مقتضى التكليم بالاصطفاء – الذي هو من ركائز النبوة – أن يضمن للنبي إمكان تلقي الوحي بدفع الموانع وتحقق الأسباب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 16-17]؛ "جمعه في صدرك، ثم تقرأه، ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، قال: فاستمع له وأنصت".[2]

أما من جهة الأداء فتكون العصمة بنفي وقوع الخطأ في تبليغ الوحي بعمدٍ أو غيره، وعليها تتفق دلالة الشرع والعقل، بل تتعداها إلى ما تقتضيه من حقائق العلم والعمل،[3] فهذه العصمة الثابتة للأنبياء عليهم السلام هي التي يُفهم منها معنى النبوة التي هي تكليف بتحمُّل الإنباء وتبليغه؛ مقصد النبوة والرسالة؛ فَإِنَّ "النَّبِيَّ هُوَ الْمُنَبِّئُ عَنْ اللَّهِ، وَالرَّسُولَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى".

ثم إن الإيمان الذي يتضمن حقائق التصديق المطلق بأقوالهم؛ مبناه على ثبوت العصمة في تبليغهم أمر الله تعالى، وهذا أصلٌ بُني عليه كمال تصديقهم كمال التلقي، فيتحقق بهذا الإيمان المطلق بهم، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: 285].[4]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص259؛ **مجموع الفتاوى**، ج3، ص292.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج12، ص101، ويُنظر: البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: خالد العك، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1995م)، ج4، ص423.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص261.

[4] يُنظر: المصدر السابق، ج5، ص272.

واعتقاد العصمة مبنى أداء حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كمال التعظيم والنصرة، وابن تيمية يبين أن متعلق الحكم بقتل سابِّهم هو هذه العصمة التي تخصهم ولا تخص أحدًا من الخلق سواهم ولو كانوا أولياء لله تعالى، فإنهم ليسوا بمعصومين؛ يقول هذا بعد أن أثبت العصمة للأنبياء[1]، فلا بُدَّ من التنبيه على وجوب اعتقاد كمالهم وثبوت العصمة لهم أصلاً؛ لكمال بشريتهم باصطفائهم للنبوة، حتى إن انتقاء الألفاظ واختيار العبارات الملائمة التي تتناسب مع علو شأن الرسول في الحديث عن تفاصيل المسائل المدرجة في العصمة؛ واجبٌ، وهذا ما نقله ابن تيمية عن القاضي عياض.[2]

وتفصيل منع الخطأ في التبليغ بعمد أو غيره يكون ببيان وجوب موافقتهم الحق بتوخي الصدق أولاً، أما الكذب فالأنبياء عليهم السلام مُنزهون عن الوقوع فيه، فإنه إذا ثبت أن هذا النبي صادق، وأنه مُوحًى إليه من عند الله سبحانه؛ امتنع معه الكذب فيما يبلغه عن الله تعالى، فإن الكذب فيه مما يُناقض حقيقة النبوة؛ إذ اعتقاد إمكانه يعني القدح في أصل النبوة، وهذا ما تواتر عن أتباع الأنبياء قاطبة منعُه واستحالةُ وقوعه، "فمن شهد أنه رسول الله شهد أنه صادق فيما يُخبر به عن الله تعالى، فإن هذا حقيقة الشهادة بالرسالة؛ إذ الكاذب ليس برسول فيما يكذبه، وبالجملة؛ فهذا معلوم بالاضطرار".[3]

أما من جهة الخطأ غير المتعمد فإن من تمام الاصطفاء بالتكليم والوحي مع كمال القدرة – التي تعني سلامة القابلية لتلقي الوحي – امتناع الوقوع في اللبس بين ما هو وحي من الله سبحانه وما هو من غيره، مما يعرض للنفوس البشرية، كالوساوس، فكما أنه يستحيل الكذب على النبي في ادعاء تلقي الوحي؛ من المحال أيضًا أن يلتبس عليه الوحي بغيره، فتختلط عليه حقيقته.

---

[1] يُنظر: البعلي، محمد بن علي، **مختصر الفتاوى المصرية**، تحقيق: عبد المجيد سليم، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1405هـ)، ص558.

[2] يُنظر: القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج2، ص252.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج5، ص154.

وعلى الرغم من هذا الأصل الذي يتفق مع الإيمان بمقتضى النبوة وحقيقتها؛ ذهب أهل العلم[1] إلى أن هذا لا يعني امتناع وقوع الخطأ، فقد يكون مجتهدًا، وحُكي اتفاق الأصوليين على ذلك؛[2] لأن العصمة في التبليغ تعني عدم الإقرار على الخطأ، فلا يلزم من العصمة انتفاء نوعه أيًّا كان؛ لأن هذا جائز في حق البشر، وبخاصة في حال تلاوة الوحي وتبليغه؛ إذ يتأكد الكيد من الشيطان، ولكن في الإقرار عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: 52]، فالمراد بالتمني التلاوة، والمقصود أن الإيحاء المفترى من الشيطان إما أن يلقى في أسماع الناس عند تبليغه، فينسخ الله ما يلقيه الشيطان وتبقى العصمة له، وإما أن يلقى في قراءة النبي عند تبليغه الوحي، فيلبس به على السامعين حتى يضل به من يضل من الكفار والمنافقين، وأنه تعالى ينسخ هذا الإيحاء الباطل، فتتحقق العصمة، وهذا ما رجَّحه الإمام؛ لأن مقصود العصمة ألا يستقرَّ على خطأ، وإنما ينبِّه إليه، فيحصل نسخُ الباطل وإحكام الوحي حيث الندرة في الوقوع في الخطأ، يقول: "ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته؛ فلا محذور في ذلك".[3]

ومن ثم يكون الخلاف الواقع في معنى العصمة بين علماء السُّنة عنده (ابن تيمية) خلافًا لفظيًّا؛ لأن منتهاه ألا يستقر خطأ فيما بلغه النبي، وقد استدل شيخ الإسلام بحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: "إن رسول الله يتكلم في الغضب، فلا تكتب كل ما تسمع"، فسأل النبي، فَأَوْمَأ بِأُصْبُعِهِ إلى

---

[1] يُنظر: **تفسير الطبري**، ج18، ص663؛ النووي، **شرح مسلم**، ج1، 241.

[2] يُنظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ)، ج4، ص410.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج15، ص191.

فِيهِ؛ فَقَالَ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».[1]

وأما ما كان مستنده فيه الظن – كالاجتهاد في الأحكام الدنيوية مما لم يأت فيه خبر على التعيين – فإن ابن تيمية يرى إمكان الخطأ اليسير فيه، ولكنه لا يستقر فيه على خطأ؛ لعصمته، ومن ذلك ما روي عنه أنه مرَّ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا: "يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى، فَيَلْقَحُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ».[2]

وكلُّ ما كان من قبيل الاجتهاد الذي يستند إلى الظن، فقد يقع فيه الخطأ اليسير، ثم يُنبه إليه، فلا يستقر عليه، ومن ذلك وقوعه في الخطأ اليسير الناجم عن النسيان الذي لا تخلو منه طبيعة البشر، كقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»،[3] وقد يراد لحكمة تشريعية، من مثل "إفادة علم وتقرير شرع"،[4] كما قال: «إني لأنسى – أو أنسى – لأسُنَّ»،[5] وذلك كالسهو الذي حصل له في الصلاة، فقد صلى ركعتين في رباعية، فكان ذلك النسيان منه عليه أفضل الصلاة والتسليم سبب مشروعية

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد العطار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2015م)، ج10، ص55؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1432هـ)، ج13، ص259، وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ)، ج4، ص106، ويُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج18، ص7.

[2] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1412هـ)، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم الحديث 4356، ويُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج15، ص186.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم الحديث 401.

[4] القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج4، ص263، ويُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص10.

[5] مالك بن أنس، **الموطأ**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1406هـ)، كتاب السهو، باب العمل في السهو، وقال ابن عبد البر: "لا أعلم هذا الحديث رُوي عن النبي مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، ومعناه صحيح في الأصول"، ج1، ص100.

سجود السهو،[1] وكلُّ ما نُقل في هذا الباب فمن اليسير الذي يسهل حصرُه وعدُّه، فإن" اليقين التام وانتفاء الوساوس هو الغالب على أنبياء الله سبحانه".[2]

1. العصمة من الذنوب:

هنا يتحتم الحديث عن عصمة النبي من الذنوب؛ إذ كان مفهوم العصمة مطلقًا يعني التزام الطاعة والخلوص من المعصية، وهذا فيه معنى ثبوت صدقهم حيث كمال موافقتهم أمر الله تعالى وشرعه، والعصمة هنا ثابتة لمقام التبليغ أيضًا، فحالهم كله أسوة لأتباعهم، ولهذا المعنى أوجب كافة العلماء عصمتهم من الذنوب بأن الأنبياء عليهم السلام لهم العصمة من الكبائر الموبقات.

وثبوت العصمة المطلقة للأنبياء عليهم السلام لا تعني انتفاء وقوعهم في الذنب اليسير من اللمم، ففضلهم بلزوم الطاعة حتى عُرفوا به وعُرف بهم، فما الطاعة إلا أحوالهم، وحالهم بين عرفان وطاعة وتوبة دائمة، وتكون توبتهم أسوة لغيرهم، وحفظًا لبلاغهم الدين مما لا يصح فيه مما قد يقع ندرة ولمًا لمحل البشرية، فإنهم باتفاق المسلمين معصومون في تبليغ الرسالة عن أن يُقَرُّوا في ذلك على خطأ في كل أحوالهم وأقوالهم، فإن خلافه يناقض مقصود الرسالة،[3] ومستند هذا الوجوب الإجماع، وقد حكاه القاضي عياض لظهور حجته، ونبَّه إلى دلالة العقل عليه أيضًا، حيث النبوة المؤيدة بالمعجزة.[4]

والاعتدال في هذا الباب مطلب، فالعصمة في حق الأنبياء تعني التزامًا تامًّا بالطاعة، ولا يعني هذا انتفاء إمكان النزر القليل من الخطأ سهوًا أو عمدًا وفق ما دلَّت

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ رقم الحديث 714.

[2] يُنظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، **العواصم والقواصم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1415هـ)، ج1، 213.

[3] ابن تيمية، **الرد على الشاذلي**، ص17.

[4] القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج2، ص144.

عليه النصوص الواردة في شأنهم؛ حيث التكليف بوصف البشرية، فهم من بني آدم، لا ملائكة، فإن وصف عصمتهم مبني على ثبوت كمال الصدق بالإرادة البشرية التي هي مناط الابتلاء بالتكليف، وهذه الإرادة بشرية لا تخرج عن مقدورهم، وليس من وسع البشر الخلوص التام، فلا بُدَّ – مع فهم هذه الحقيقة – من اعتقاد إمكان وقوعهم في اليسير من المخالفات التي هي من جنس مخالفة الأَولى، فهناك صحيح وأصح، وقد يُلام على فعل المفضول مع وجود الفاضل، كما الحاصل من الأنبياء، فقد حكت الآيات بعض عتابهم وتوبتهم من ذلك، وحصول المغفرة لهم؛ لذا ينبه ابن تيمية إلى الاعتدال في اعتقاد عصمتهم؛ حتى لا تنكر الآيات التي حكت توبتهم، ولا يغلق باب الاتِّساء بهم، فلا يفرط فيما ثبت لهم، كما فعل اليهود الذين ثبت عنهم حقدهم على الأنبياء ووصفهم بما لا يجوز في حقهم، أو كما فعل النصارى من الغلو في شخص المسيح حتى وقعوا في تأليهه ورفعه عن عامة البشر.[1]

ثم إن في اعتقاد توبتهم ما يلزم منه تمام التأسي بهم بموافقة حالهم في التوبة والاستغفار، وآيات القرآن الكريم بيَّنت من تفاصيل أخبارهم في هذا ليكونوا أسوة، ففي أدعية الاستغفار عن المصطفى ﷺ، وفي الصحيحين عنه: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري»،[2] فهذا يدل على معنى البشرية مع خالص الطاعة والتوبة والإنابة.

وفي استشعار مقام الطاعة مع البشرية – من دواعي القبول والمحبة – ما فيه من دلالة على التواضع، "فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: "ولا أنت يا رسول الله؟"، قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل»،[3] فكان هذا من أعظم ممادحه، أي مما مدح به؛ إذ التواضع خلق عظيم، وهو يعارض الكبر المذموم

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج15، ص150.

[2] **صحيح البخاري**، باب التهجد بالليل، رقم الحديث 1069، ويُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص411.

[3] **صحيح البخاري**، باب نهي تمني المريض الموت، رقم الحديث 5349.

الذي نهي عنه أشد النهي.

وهذا المدح الذي هو حق الأنبياء؛ لا يكون إلا مع وقوع شي يسير من وصف البشرية؛ لأنه قد علم ضرورة أن سيئاتهم ليست كسيئات غيرهم؛ فالمسلمون مجمعون على تنزيههم من الكبائر،[1] وذلك في مثل قصة الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم حين عبس في وجهه النبي لانشغاله بدعوة وجهاء قريش، فنزل عتابه في ذلك قرآنًا يُتلى، قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: 1]،[2] وقد عُرف هذا عند العلماء بأنه تركُ الأَولى، وقيل في معناه: "حسنات الأبرار سيئات المقربين".

والتوبة لا تُعقل إلا مع الإقلاع عن الذنب، ونفيُ هذا المقام عن الرسل والأنبياء غضٌّ من شأنهم، فإن التوبة ترفع الدرجات، وتقيل العثرات، وتكثر الحسنات؛ لما تتضمنه من معاني العبودية والذل والافتقار، فكمال العبد يكون بتحقيق اعتقاد كمال الرب تعالى في قلبه، وتعظيمه واستشعار منته ورحمته والحاجة إلى إحسانه.[3]

وأما ما لا يعارض الرسالة من مثل الظن في الأمور الدنيوية، والنسيان في هذه الأمور، وغيرها؛ فهذا لم يُعْصَم منه أحدٌ من البشر مطلقًا؛ بل قد قال النبي ﷺ في تأبير النخل: «ما أراه يغني شيئًا»، وتركوه، فصار شِيْصًا، قال: «إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله فلَنْ أَكْذِبَ على الله»،[4] وكذلك في الصحيحين أنه قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تَنْسَون، فإذا نَسيتُ فذكِّروني».[5]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص260.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط2، 1395هـ)، باب من سورة عبس، رقم الحديث 3651، وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الترمذي**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1419هـ)، ج5، ص432، ويُنظر: **تفسير الطبري**، ج24، ص217.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص397.

[4] **صحيح مسلم**، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم الحديث 139.

[5] سبق تخريجه.

ولهذا اتفق السلف على أنه ﷺ وسائر الرسل معصومون من الكبائر مطلقًا، أما صغائر الذنوب فهناك من جوَّزها مع منع الإقرار عليها، وليس فيه ما يوجب عدم الوثوق؛ لأن هذا إنما يلزم مع تعمُّد العصيان، أما ما كان عن سهو وخطأ وأُتبع بالتوبة والاستغفار؛ فإنه لا يقدح في حجية اتباعه ﷺ.[1]

أما كبائر الذنوب أو الفواحش فالأمة مجمعة على تنزيه الأنبياء عليهم السلام عنها كما سبق بيانه، وفي سورة يوسف بيَّن سبحانه حفظه المخلصين من السوء وكل ما يخل بالعدالة، فإنهم ينزهون عنه، فلا يجوز أن يصدر من النبي ﷺ تعمُّد الكذب البتة؛ بل قد قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»،[2] ولا تخفى دلالته على بشرية الرسل؛ لأن هذه الأحوال لا يمكن مفارقتها أوصاف البشر، فثبت عنه أنه قال: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».[3]

وكما كانوا منزهين عن الكبير من الذنب، فإنهم منزهون عن الإقرار على يسير الخطأ، فإن العصمة في حقهم توجب التبيان في حال الخطأ لئلا يُقتدى بهم، وإنما يكون الاقتداء بهم في حالهم التالي، وهو التوبة والرجوع، فتكمل حالهم بها، ويحسن التأسي، وفي حال الاجتهاد فإن الخطأ في حق رسول الله ممكن، ولكن لمحل العصمة لا يمكن الإقرار عليه، وما سواه فإنه مع الاجتهاد قد يغفر له، ولكن لا يصح اتباعه فيه لعدم العصمة المانعة من الإقرار[4].

2. العصمة بمعنى الكلاءة:

يراد بالعصمة هنا الكلاءة والحفظ والنصرة، وهذا مقصود العصمة الأول، فقد خُص

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج10، ص293؛ القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج4، ص230.

[2] **سنن أبي داود**، رقم الحديث 4359، ج4، ص128، ويُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص427.

[3] **سنن الترمذي**، رقم الحديث 2423، ج9، ص39؛ **مسند أحمد**، حديث أنس ﷺ، ج26، ص123، وصحَّحه الألباني، **صحيح وضعيف الترمذي**، رقم الحديث 2499، ج5، ص499، ويُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص407.

[4] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص434.

بالاستعمال القرآني في قوله تعالى: ﴿واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]؛ لأنه مبني على أصل الاصطفاء بالنبوة، وإدراك أنها موهبة إلهية لا يمتلك لها أحد طريقًا من الاجتهاد والبذل، وإنما تتحقق بالحكمة في تعلق المشيئة بالشخص المجتبى لتلقي الوحي، وحيث تظهر في الأنبياء خصيصة العناية الربانية في حفظهم في بلاغهم،[1] فيكون النبي معصومًا على لغة القرآن، أي إن الله عصمه من كل ما يتعارض مع كمال أدائه الرسالة، وخصَّ ذكر الناس بالعصمة منهم؛ لظهور أذاهم مع وقوع الاعتراض منهم، ومجابهتهم الحق بالصد والأذية، وربما بالكيد والحسد، وهذا ما وقع لعامة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وما ناله النبي ﷺ من أذى الناس بعد البعثة كثيرًا، وفي سيرته من ذلك الشيء الكثير؛ إلا أن عظمة الحق تبدو في انتفاء مقتضى تلك الأذية حيث الحفظ والعناية وكمال الكلاءة.[2]

وإن ثبتت العصمة لعموم الأنبياء؛ فإن حديث القرآن موجه لخاصة أحوال النبي، مما يزيد في معناه لمحل الفضل بالخاتمية، وهذا ما نبَّه إليه شيخ الإسلام في عظيم عناية الله تعالى بنبيِّه في عصمته من الخلق وشرورهم حتى يتم له مراده من البلاغ.

وعصمة الله تعالى نبيه ﷺ بحفظه وكلاءته من الأعداء، ومن أذية عموم الناس حاصلة، فهي آية على نبوته وتأييد الله تعالى له، والمتأمل في أحوال النبي قبل البعثة وبعدها يتحقق له هذا الأصل العظيم، حيث المعجزات المتنوعة المقارنة لأحواله حفظًا وتأييدًا وكلاءة،[3] وهذا المعنى يعم عامة من عُرف بالأذى، فمُنعت كذلك الشياطين من أذيته، ووردت بذلك روايات عدة، وفي القرآن الكريم أمرٌ بالاستعاذة منهم، فقد مُنعت شياطين الإنس والجن أن يُغيّروا ما أرسل به، أو يمنعوه عن تبليغه، فلا يكتم شيئًا، ولا يكذب لكمال عصمته من كيدهم ووسوستهم، "فهو يسلك الوحي من بين يدي الرسول ومن خلفه، وهذا في معنى عصمته من الناس".[4]

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج7، ص315.

[2] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ)، ج7، ص203.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **الجواب الصحيح**، ج5، ص299.

[4] ابن تيمية، **النبوات**، ص33.

3. العصمة قبل البعثة:

تُضاف إلى أنواع العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالصحيح أن عصمة الأنبياء متصلة بحالهم قبل النبوة كحال نبينا، فمما عُرف عنه من التوحيد، والتحنث، والعزوف عن عبادة الأصنام، وغشيان المنكرات، وكثرة جريان المعروف والإحسان وعموم مكارم الأخلاق على يديه، وكذلك قصص موسى وعيسى عليهما السلام والأنبياء السابقين.

والحديث هنا متعلقه من العصمة الخلوص من الذنب، وإن كان شيخ الإسلام يرى القول بها كما تقدم، ولكن من دون إيجاب لها إيجابًا شرعيًّا، فيترتب عليه حكم بالاتباع والطاعة، فالاعتدال مذهبه هنا بين مذهب الأشاعرة والمعتزلة، فالمعتزلة يوجبون العصمة قبل النبوة، وترى أنها جزاء على عمل متقدم،[1] فهي تعظم أفعال العباد وتنفي تقدير الله تعالى لها مشيئة وخلقًا، فبهذا ترى أن النبي لا بد من أن يكون في فعله ما يوجب استحقاقه النبوة،[2] والأشاعرة في المقابل ينفون القول بوجوبها وتثبتها؛ لانتفاء حال النبوة القائم على تلقي الوحي وتبليغه، ومرجعهم في ذلك نفي أن يكون في قدرة العبد ما يوجبها استحقاقًا لأن أفعاله تُنسب إليه كسبًا لا حقيقة، فالسببية منتفية أصلاً في ظهور الفعل عن العبد، فهي ترجع إلى محض المشيئة؛ فالأشاعرة ينفون تعليل أفعال الرب تعالى.[3]

ويرى شيخ الإسلام إثبات العصمة وصفًا من دون إيجابها بحكم شرعي، فكمال الأنبياء الثابت لهم محل اصطفاء من الله تعالى، فوصفهم بلزوم الطاعة ومطابقة الحق واصطفاؤهم بالتكليم نالوا به مقام النبوة،[4] فالله تعالى حكيم، والحكمة للرب تعالى صفة من صفاته الذاتية الفعلية، فأثبت الحكمة في الاختيار الذي يلزم معه العدالة من

---

[1] الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1404هـ)، ص74.

[2] القاضي، عبد الجبار بن أحمد، **شرح الأصول الخمسة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1996م)، ص301–573.

[3] الآمدي، علي بن محمد، **غاية المرام في علم الكلام**، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، 1971م)، ج1، ص317.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الأصفهانية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، د.ت)، ص207.

النبي وثبوت الاستقامة بما يثبت لهم العصمة من الكبائر، على معنى أن "الأنبياء أفضل الخلق وهم أصحاب الدرجات العلى في الآخرة؛ فيمتنع أن يكون النبي من الفجار، بل لا يكون من عموم أصحاب اليمين"،[1] ولكن من دون غلو في معنى العصمة قبل النبوة؛ لأن النبوة لم تثبت وقتها شرعًا بالوحي المعصوم، فلا يجب ثبوت مقتضاها من العصمة حكمًا، وما يلزم عن ذلك من وجوب الاتباع؛ وإن ثبت وقوعها وصفًا، ولأن العصمة لا يجب فيها منع الذنب أصلا لأن حال التائب أكمل بعد توبته من قبلها، ولأن الأنبياء لا يقرون على ذنب، ولأنهم معصومون من الكبائر.[2]

مخالفات في العصمة والرد عليها

العصمة في حق النبي ﷺ والأنبياء من قبله ثابتة، وهي مما اتفق عليه المسلمون إلا بعض الفرق، وهذا ما وُجد عند الشيعية الرافضة والباطنية، فلما كان وصف العصمة من أهم ما يستند إليه في التسليم؛ صار إلحاق حكمها بالأئمة والمشايخ معتمد المذهب الشيعي في حجية متابعة هؤلاء في البلاغ والتشريع، حتى استقر متأخروهم على عد الإيمان بهم من أركان الإيمان، فأهل السنة يقولون: "لا معصوم إلا النبي ﷺ"، والشيعة يقولون: "لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام"، فوقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي بعطفهم هذا، حيث المساواة الظاهرة بين مقام النبوة ومقام الإمامة.[3]

وعلى الرغم من اتفاق هؤلاء في القول بعصمة الأئمة في مناحي العلم والبلاغ والتشريع، اختلفوا في درجات مقارنتهم بعصمة المصطفى ﷺ، فمنهم من زعم أن الرسول يجوز عليه العصيان استنادًا إلى بعض النصوص التي دلت على وقوعه أحيانًا في الخطأ،

---

[1] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص418.

[2] المصدر السابق، ج2، ص397.

[3] يُنظر: محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار**، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط1، 1429هـ)، ج25، ص191؛ الطوسي، محمد بن الحسن، **الغيبة**، (بيروت: دار الهداية، ط1، د.ت)، ج4، ص3.

كما حدث في أخذ الفداء يوم بدر، ولكن الأئمة لا يجوز ذلك عليهم، وعمدتهم في هذا أن الإقرار على الذنب ممتنع في حق الرسول لمحل الوحي الذي يحصل به التنبيه، أما الأئمة فلا ينزل عليهم الوحي منبهًا إياهم عند الخطأ، فكانت العصمة لازمة ذواتهم حتى يصح بهم التشريع الذي تفرضه الحاجة الدائمة إلى إمام يقوم مقام الرسول في الحكم على الجزئيات المتجددة، أما متأخروهم فالتزموا مذهب المعتزلة في كثير من أبواب الاعتقاد، وأوجبوا العصمة في حق الرسول من سائر الذنوب حتى الصغائر، وألحقوا به الأئمة، ودللوا لذلك بأنهم "جميعًا حجج الله، وهم معصومون من الزلل".[1]

وهذا مما انفردت به الشيعة وأتباعها من الإسماعيلية،[2] مع اختلاف في أصولهم، فقد نفت الإسماعلية أصل الاصطفاء، وادعت أن النبوة تتحقق بالاكتساب، وخالفت بذلك فرق المسلمين جمعاء، مع مخالفتهم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وصريح المعقول والمنقول، ونكتة أمرهم – كما يرى شيخ الإسلام – أن وقوع الأنبياء عليهم السلام والأئمة في الذنب، ولو من دون تعمُّد نقص، والواجب تنزيههم عنه، والمقدمتان كلتاهما باطلة، فإن التوبة النصوح يلزم عنها الكمال لا النقص، وهذا معلوم من أحوال الصالحين، فالسابقون من هذه الأمة تاب كثير منهم ودخل الإسلام بعد كفر، ولم يحل دون بلوغهم أسمى الدرجات، فالعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية،[3] وهذا ما يريدون الفرار منه، فإن من أظهر أهداف الشيعة الإمامية في هذا المقام الطعن في إمامة الصديق والفاروق، فقد نسبوا إليهما العصيان بل الكفر؛ يقولون: "إن كل عاصٍ بكبيرة كافر، ولا أعصى من

---

[1] الأشعري، علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين**، تحقيق: هلموت ريتر، (بيروت: دار إحياء التراث، ط3، 1400هـ)، ج1، ص48، ويُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص394؛ الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ط3، 1388هـ)، ج1، ص149.

[2] يُنظر: ابن سينا، الحسين بن عبد الله، **الإشارات والتنبيهات**، تحقيق: سليمان دنيا، (القاهرة: دار المعارف، ط1، 1983هـ)، ج2، ص368.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص430.

الخلفاء المذكورين، ومن ساعدهم على أمرهم"،[1] وقد عُلم ما كانا عليه قبل الإسلام من متابعة دين قومهم حتى امتنَّ الله تعالى عليهم بالإيمان، قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».[2]

ودعوى العصمة في الإمامة من أخطر ما يوجه لسلب معنى العصمة الثابتة للمصطفى ﷺ، فحقيقتها دعوى مضاهاة النبوة، فإن العصمة من أجل خصائص الوحي التي تحفظ حق التشريع للنبي من دون غيره، وتقضي تصديقه واتباعه في كل ما يأتي به عقيدة وشريعة، ومن هنا أتى الأمر بالإيمان بما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: 136]،[3] فالعصمة تقتضي الطاعة المطلقة التي لم تثبت لأحد سوى الرسول، ويرد له عند التنازع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

ودعوى أن الأئمة معصومون في كل ما يأتون به؛ تضفي عليهم ما ليس لهم؛ لذا اتفق المؤمنون على أن كل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويرد، ومن خالف في هذا فقد ادعى مشاركًا للرسول فيما اختص به من حقوق، كما دلت على ذلك مصادر التلقي المعصومة؛ الكتاب والسنة.

ثم إن انفراد الرسول بحق الطاعة المطلقة للعصمة؛ يوجب استحقاق الثواب لمن أطاعه، والعذاب لمن عصاه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69]، ويلزم من أصلهم هذا فتح باب النبوة، وردُّ الحديث الصريح الذي قال فيه المصطفى: «لا نبيَّ

---

[1] يُنظر: الكليني، **الكافي**، ص348؛ الطوسي، **الغيبة**، ص275؛ ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، ج1، ص184.

[2] **سنن أبي داود**، باب في لزوم السنة، رقم الحديث 3991، وصحَّحه الألباني، **سلسلة الأحاديث**، رقم الحديث 2735.

[3] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، ص188.

بعدي»،[1] وكان هؤلاء الأئمة كأنبياء بني إسرائيل، ولا يخفى ما في هذا من جحد خصائص النبوة المحمدية التي ختمت بها النبوات إلى قيام الساعة،[2] على الرغم من أن الثابت من أحوال هؤلاء الأئمة يقضي برد دعوى الشيعة في عصمتهم حيث وقع منهم الخطأ وارتكاب شيء من الخطايا التي لا تقدح في مكانتهم وعلو قدرهم، ولكن لا يمكن القول بعصمتهم كحال المصطفى ﷺ،[3] وغاية ما يمكن أن يصلوا إليه من الكمال تمام المتابعة وحسن التلقي، قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر».[4]

ثم إن دعواهم في وجوب العصمة للأئمة؛ حيث الحاجةُ الماسة لتشريعهم عند تجدُّد الأحكام الجزئية المتعلقة بالمكلفين؛ مردودةٌ لا أساس لها، فإن الشرع قد اكتمل ببلاغه، فلا حاجة بعده لشرع جديد، وكل ما يستجد من الأحكام الجزئية يرجع في حكمها لما عُلم من الأحكام الكلية التي ثبتت ببلاغه،[5]

وكذلك دعوى العصمة من الذنوب تُناقض معتقد الشيعة المتأخرين الذين التزموا مذهب المعتزلة في أصول القدر؛ لأن أفعال العباد الاختيارية التي هي مناط التكليف من فعل المراضي، وترك المناهي، أو العكس خارجة عن التقدير المتعلق بخلق أفعال العباد، فهي عندهم غير مرادة للرب تعالى.[6]

---

[1] **صحيح البخاري**، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3455.

[2] يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص123؛ **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1998م)، ج1، ص273.

[3] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، 196.

[4] **سنن أبي داود**، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث 3157، وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ)، رقم الحديث 3641، ج8، ص141، ويُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص123.

[5] يُنظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، ص451.

[6] يُنظر: المصدر السابق، ج7، ص84.

والرد عليهم يكون بما سبق من استحالة الثبات المطلق على موارد الشرع علمًا وعملاً في حق أحد من العباد، ما خلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لما يلزم عن ذلك من خروج على مصادر التلقي المعصومة التي علمت ببلاغ المصطفى، وانبنى عليها كمال التسليم، فقد ضمنت لنا الهداية بها وحدها دون غيرها من هواتف الإمامة.

وأزيد في هذا ما أثر عن كبار الصحابة في إقرارهم بالتقصير وخلوهم عن هذه العصمة الموهومة، يقول أبو بكر الصديق ﷺ في خطبة توليه الحكم: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله؛ فلا طاعة لي عليكم».[1]

أما الفلاسفة فقد ضلوا في هذا المقام؛ لأنهم فسروا الوحي بحالة نفسية تشبه ما يحدث للنائم حال نومه لما يمتاز به النبي من قدرة فائقة على الخيال، ربما يشاركه فيها غيره من ذوي القدرات أو يسبقه فيها كالفيلسوف،[2] ولا يخفى ما في هذا من قدح في حقيقة العصمة التي توجب كمال الحفظ في التلقي بما لا يدع للنبي مثيلاً من غير الأنبياء بما يرد عليه من الله تعالى، فالوحي منسوب إليه تعالى على أنه كلامه، قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: 51]، وبهذا تكون قد طعنت في العصمة الواجبة لهم حال التلقي، أما الأداء فكان قدحهم فيه نتيجة حتمية لما تقدم؛ حيث جوزوا الكذب في حق الأنبياء، وادعوا أن هذا للمصلحة العامة.[3]

وقد خالفت غلاة الصوفية أصل الإيمان بعصمة النبي حين ادعت مشاركة الشيخ إياه ﷺ، فنسبت إليه الحفظ والولاية بدلاً منها، كما فعلت الفلاسفة حين رفعت من شأن الفيلسوف حتى ادعت مشاركته النبي.

---

[1] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، كتاب العلم، باب لا طاعة في معصية، رقم الحديث 20702، ج11، ص336، ويُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج2، ص227.

[2] يُنظر: الفارابي، محمد بن محمد، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، (القاهرة: مطبعة حجازي، ط2، 1950م)، ص8.

[3] يُنظر: ابن سينا، الحسين بن عبد الله، **الرسالة الأضحوية**، تحقيق: سليمان دنيا، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1949م)، ص44؛ ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج2، ص415.

والحفظ بدلاً من مسمى العصمة عند بعض الصوفية مصطلح حادث أريد به ما أراد الروافض والإسماعيلية بالعصمة تمامًا، فيمتنع على أصلهم وقوع الولي في الذنوب لشرفه وفضله، بل صرح ابن عربي تفضيل الولي على النبي في عدد من المواضع، وادعى أنه موضع لبنة الذهب التي شاهدها النبي، ولم يخبر بها، وأن للنبي موضع لبنة الفضة التي أخبر بها النبي، وأن بها يكتمل البناء،[1] فهو من حيث اتباعه شرع النبي مشارك النبي في لبنة الفضة، ومن حيث علمه الباطن خالصًا له من دون واسطة نبي، فهو اللبنة الذهبية يقول مصرحا بمشاركته مقام العصمة في النبوة، "فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول".[2]

وقد نفى ابن تيمية هذه الدعوى تمامًا، يقول: "وكثير من الغلاة في المشايخ يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك، ويقولون: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتباع الشيخ في كل ما يفعل، لا يخالف في شيء أصلاً، وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية؛ تدعي في أئمتها أنهم كانوا معصومين".[3]

خاتمة

فيما يأتي جملة من النتائج توصَّل إليها هذا البحث:

1. العصمة في الاصطلاح تتفق مع المعاني اللغوية بما يضفي عليها معنى الوضوح والبيان، فإذا وردت في الخطاب عُلم معناها بالضرورة.
2. المعنى الاصطلاحي للعصمة يعلم من خطاب الشارع في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو يدور في التزام الطاعة والتثبيت عليها والحفظ الملازم أداءها.

---

[1] حديث أخبر به بالنبي ليُبين أنه خاتم الأنبياء، وأنه واحد منهم، **صحيح البخاري**، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث 673.

[2] ابن عربي، محمد بن علي، **فصوص الحكم**، تحقيق: أبو العلا عفيفي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، د.ت)، ص63؛ **الفتوحات المكية**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، ج2، ص3؛ **تفسير ابن عربي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1900م)، ج8، ص2، ويُنظر في حكاية أقواله: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص172.

[3] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج6، 189.

3. حقيقة العصمة لا يمكن أن تنفك عن معنى النبوة؛ لذا كانت دليلاً عليها، ولازمًا لثبوت أصلها، وسبيلاً إلى تحقيق معنى التصديق بها أصلاً والتزامًا، وهو مقام أثنى الله تعالى به على النبي بخاصة.
4. تحقيق معنى العصمة بما يتفق مع أدلة الكتاب والسنة، ويمنع الغلو فيها أو التفريط في لوازمها.
5. أهمية العصمة ومكانتها ثابتة، وهي من حقائق الدين الأصولية التي يترتب عليها أحقية التشريع وسلامة الاتباع.
6. مجالات العصمة لازمة حال النبي على التحقيق في تلقيه للوحي وتبليغه إياه، وهذا محل إجماع بين علماء الأمة الإسلامية.
7. كل الخلافات التي ظهرت بين الفرق في معنى العصمة وما تقتضيه من حقائق نبوية خاصة مقيدة بزمن أو مطلقة؛ يمكن تحرير محل النزاع فيها، وبيان الحق بالرد إلى المنهج السلفي الذي يعتمد الفهم مباشرة من الكتاب والسنة المطهرة.
8. الضلال الذي وقعت فيه الشيعة في مفهوم العصمة ومجالاتها؛ أدى إلى اضطراب كبير في أصول التشريع عندها، وبه يظهر خطر التفريط في ثبوت تعلق العصمة بأحوال النبوة.

المراجع: References:

‘Abdul Razzāq, *Muṣannaf ‘Abdul Razzāq*, ed; Ḥabīb al-‘Aẓamī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, no date).

‘Alī al-Quwanwī, *Anīs al-Fuqahā’ fī Ta’rīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwilah baina al-Fuqahā*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah lil Ṭibā’ah, 2004).

Aḥmad, Ib Hanbal Al-Shaybanī, *Musnad al-Imām Aḥmad*, (Mesir: Muassasah Cordova, , no date).

Al-‘Imād al-Ḥanbalī, Abd al-Hayyi ibn Ahmad, *Shadharāt al-Zahab fī AKhbār min Dhahab*, ed; Maḥmūd al-Arnouṭ, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1st edition, no date).

Al-Āmidī, *Ghāyah al-Marām fī ‘Ilm al-Kalām*, ed; Ḥassan Maḥmūd ‘Abdul Laṭīf, (Cairo: al-Majlis al-‘Alā li Shuūn al-Islāmiyah, 1391H).

Al-Ash’ārī, Abu al-Hasan, *Maqālāt al-Islāmiyīn*, (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth, 3rd edition, no date)

Al-Baghawī, *Tafsīr al-Baghuwī*, ed; Khālid La'ak, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1st edition, no date)

Al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd edition).

Al-Farābī, *Ārā Ahl al-Madīnah al-Fāḍilah*, Maṭba'ah Ḥijāz bi Miṣr, 2nd edition, 1949.

Al-Farāhīdī, Al-Khalil ib Ahmad, *Kitāb al-'Ain*. (Beirut: Dār wa Maktabah al-Hilāl, no date).

Al-Īījī, *al-Mawāqif*, ed; 'Abdul Raḥmān 'Umayrah, (Beirut: Dār al-Jīl, 1st edition, no date).

Al-Jurjānī, Abdul Qahir, *al-Ta'rīfāt,* (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st edition, no date).

Al-Kulaynī, *al-Kāfī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 3rd edition, no date)

Al-Majlisī, *Biḥār al-Nawār*, (Beirut: Muassasat al-'Alamī lil Maṭbū'āt, 1st edition).

Al-Maqdisī, *al-'Alām al-'Aliyyah fī Manāqib Sheikh al-Islām Ibn Taimiyah*, ed; 'Alī bin Muḥammad al-'Imrān, (Dār 'Ālam al-Fawāid li Nashr wa al-Tawzī).

Al-Qāḍī 'Abdul Jabbār, *Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsah*, ed; 'Abdul Karīm 'Uthmān, (Cairo: Maktabah Wahbah, 3rd edition, no date).

Al-Qushairī, 'Abdul Karīm, *al-Risālah al-Qushairiyyah*, ed; Ma'rūf Zarīq, (Beirut: Dār al-Jīl, no date).

Al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, (Beirut: Dār al-Namūzajiyyah, 3rd edition, no date)).

Al-Ṣafadī, *al-Wāfī bi al-Wafayāt*, ed; Aḥmad al-Arnouṭ wa Turki Muṣṭafā (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth, 1420).

Al-Shahrastānī, *al-Milal wa al-Niḥal*, ed; Muḥammad Sayyid Kailānī, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date)).

Al-Shinqīṭī, Muhamamd al-Amin, *Aḍwā al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurān bi al-Qurān*, (Beirut, Dār al-Fikr, 1415H).

Al-Ṭabarī, Muhamamd ibn Jarir, *Jāmi' al-Bayān*, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, no date).

Al-Taftāzānī, *Sharḥ al-Maqāṣid fī 'Ilm al-Kalām*, (Pakistan: Dār al-Ma'ārif al-Nu'māniah, 1st edition,).

Al-Tirmizī, *Sunan al-Tirmizī*, ed; Aḥmad Shākir, (Egypt: Maṭba'ah al-Bābī al-Ḥalbī, 2nd edtion, no date)

Badr al-Dīn al-Ba'lī, *Mukhtaṣar al-Fatāwā al-Miṣriyyah li Ibn Taimiyyah*, Maṭba'ah al-Sunnah al-Muḥammadiyah.

Ibn 'Arabī, *al-Futūḥāt al-Makkiyyah*, (Beirut: Dār Ṣādir, 1st edition, no date).

Ibn 'Arabī, *Fuṣūṣ al-Ḥikam*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st edition,).

Ibn 'Arabī, *Tafsīr Ibn 'Arabī*, ed; 'Abdul Wārith Muhammad 'Alī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition).

Ibn al-Arabi, *al-'Awāṣim min al-Qawāṣim*, ed; Muḥibuddīn al-Khaṭīb, (Sudiah: Wizārah al-Shuūn al-Islāmiyah wa al-Da'wah wa al-Awqāf, 1st edition).

Ibn Mufliḥ, *al-Maqṣid al-Arshad fī Zikr Aṣḥāb al-Imām*, ed; 'Abdul Raḥmān bin Sulaymām al-'Uthaimī, (Riyadh: Maktabat al-Rushd).

Ibn Sīnā, *al-Ishārāt wa al-Tanbīhāt*, ed; Sulaymān Dunyā, (Egypt: Dār al-Ma'ārif, 1st edition, no date)).

Ibn Sīnā, *al-Risālat al-Aḍḥawiyyah fī Amr al-'Ma'ād,* ed. Sulaymān Dunyā, (Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī, 1949).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʿAbbās Aḥmad Bin ʿAbdul Ḥalīm, *al-Fatāwā al-Kubrā*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʿAbbās Aḥmad Bin ʿAbdul Ḥalīm, *al-Furqān baina Awliyā' al-*

Raḥmān wa Awliyā al-Syaiṭān, ed; ʻAbdul Qādir al-Arnouṭ, (Damascus: Maktabah Dār al-Bayān. 1st edition, no date).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ*, ed; ʻAbdul ʻAzīz al-ʻAskar, (Riyadh: Dār al-ʻĀṣimah, 1st edition).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *al-Nubuwwāt*, (Cairo: al-Matbaat al-Salafiyyah, 1st edition).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *al-Rad ʻalā al-Akhnā'ī*, ed; ʻAbdul Raḥmān al-Mu'allimī, (Cairo: al-Maṭba'ah al-Salafiyyah).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *al-Rad ʻalā al-Shāzlī*, ed; ʻAlī al-ʻImrān, 1st edition, (Dār ʻĀlim al-Fawāid).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Asbāb Raf' al-ʻUqūbah ʻan al-ʻAbd*, ed: ʻAlī al-Shuḥūd.

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Dar' Ta'āruḍ al-ʻAql wa al Naql*, ed; Muhammad Rashād Sālim, 2nd edition, (Saudi: Jāmiat al-Imām Muhammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Jāmi' al-Rasā'il*, 1st edition, (Maktabah al-Khānjī).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Majmū al-Fatāwā*, ed; ʻAbdul Raḥmān Qāsim, (Maktabah Ibn Taimiyah, 2nd edition,1416H).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, (Muassasah Qurṭūbah, 1st edition).

Ibn Taimiyyah, Abū al- ʻAbbās Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥalīm, *Sharḥ al-ʻAqīdah al-Aṣfahānī*, ed: Ibrāhīm Su'aidī, (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1st edition, no date). .

ʻImād al-Sharbīnī, *Rad Shubhāt Ḥawl ʻAṣmat al-Nabiy fī Ḍaw al-Kitāb wa al-Sunnah*, (Maṭābi' Dār al-Ṣaḥīfah, 1st edition).

Al-Qāḍī ʻIyād, Yaḥṣubī, *al-Shifā bi Ta'rīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā,* (Amman: Dār al-Fayhā, 2nd edition).

Jāmi' al-Ṣaḥīḥain bi Ḥazf al-Mu'ād wa al-Ṭuruq- Abū Na'īm al-Ḥadād, ed; Lajna Muktaṣah min al-Muḥaqqiqīn, (n. p: Dār al-Nawādir, 1st edition, no date).

Mar'ī al-Ḥanbalī, *al-Shahādat al-Zakiyyah fī Thanā al-Aimmah ʻalā Ibn Taimiyyah*, ed; Najm ʻAbdul Raḥmān Khalaf, (Beirut: Dār al-Furqān, Muasassar al-Risālah, 1st edition, 1404H).

Muḥammad Fatḥullah Kūlan, *al-ʻAṣmat al-Nabawiyyah*, 3rd edition, (Cairo: Dār al-Nīl lil Ṭabāat wa al-Nashr).

Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed; Muḥammad Fuād ʻAbdul Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʻArabī, no date).

Qāsim al-Qawnawī al-Rūmī, *Anīs al-Fuqahā*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st edition, no date).

Yāqūt al-Ḥamawī, *Mu'jam al-Buldān*, (Beirut: Dār Ṣādir, 2nd edition, no date).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 July 2022 / Dhu al-Hijjah 1443 Issue No. 52

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi